

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة بمراقبة بنجر السكر

محافظة الإسكندرية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٠٤/٤/٣ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨

أن السادة :

١ - سعيد محمد فرحات على .

٢ - هالة حسن حلمى صالح .

٣ - السعيد محمد إبراهيم الطباخ .

٤ - محمد أحمد عطية إبراهيم .

٥ - عادل حسين أحمد سيد أحمد وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة بمراقبة بنجر السكر - محافظة الإسكندرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة بالأراضى المستصلحة -

مراقبة بنجر السكر - محافظة الإسكندرية .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بمنطقة بنجر السكر ومساحتها ٣٧٧٤٥ فداناً تحت العجز والزيادة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضر والفاكهة وتسويقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها اللذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة .
ومدة المجلس خمس سنوات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدى من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من لائحة النظام الداخلى .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات ، وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة جنيه فقط لا غير وأودع منه مبلغ خمسون جنيهاً لا غير ببنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع قرية ١٥ - بنجر السكر بموجب قسيمة إيداع رقم ٩٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ومبلغ خمسون جنيهاً بالقسيمة رقم ٩٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين